

## مذكرة عامة عدد 23 / 2004

**الموضوع :** تحليل أحكام الفصل 43 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 الخاصة بإعفاء العمولات المدفوعة من قبل شركات التأمين إلى وسطاء التأمين من الأداء على القيمة المضافة.

تنتفع بالإعفاء من الأداء من القيمة المضافة عمليات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة للمعلوم الوحيد على التأمين وذلك بمقتضى أحكام العدد 31 من الجدول " أ " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة . وبصفة عملية يطبق الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة على العناصر المكوّنة لأقساط التأمين الخاضعة للأداء الوحيد على التأمين .

في هذا الإطار وباعتبار أن العمولات التي تدفعها شركات التأمين مقابل عمليات الوساطة في التأمين إلى وسطاء التأمين كما تمّ تعريفهم بالفصل 69 من مجلة التأمين تدخل ضمن عناصر كلفة أقساط التأمين الخاضعة للمعلوم الوحيد على التأمين ، نصّ الفصل 43 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 على إعفاء هذه العمولات من الأداء على القيمة المضافة.

وتجدر الملاحظة أن الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة المنصوص عليه بالفصل 43 من قانون المالية لسنة 2004 يقتصر على العمولات الداخلة ضمن عناصر كلفة قسط التأمين الخاضع للمعلوم الوحيد على التأمين . وبالتالي تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% العمولات الأخرى المدفوعة إلى وسطاء التأمين من قبل شركات التأمين والتي لا تدخل ضمن قسط التأمين الخاضع للمعلوم الوحيد على التأمين وكذلك العمولات المدفوعة إلى وسطاء التأمين من قبل أشخاص آخرين من غير شركات التأمين .

وفقا لأحكام الفصل 105 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 تطبق أحكام الفصل 43 من القانون المذكور ابتداء من غرة جانفي 2004 .

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك